

الضريبة الجزافية الوحيدة: تؤسس ضريبة جزافية وحيدة تغطي الضريبة على الدخل الإجمالي الرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني.

● **مجال التطبيق:** يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون نشاطاً صناعياً، تجاريأً أو غير تجاريأً أو حرفياً وكذا التعاوينات الفنية والتقليدية، التي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي ثمانية ملايين دينار (8.000.000 دج) ، ماعدا ذلك التي اختارت الخضوع لنظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي أو النظام البسيط للمهن الغير التجارية حسب الحالة.

● **الاستثناءات:** ويستثنى من الخضوع لهذا النظام:

- الأنشطة الممارسة من طرف الوكلا؛
- أنشطة الترقية العقارية وتقسيم الأراضي؛
- أنشطة استيراد السلع والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حاليا؛
- التجارة بالجملة؛
- الأنشطة الممارسة من قبل المؤسسات الصحية الخاصة ومخابر التحاليل؛
- الأشغال العمومية والري والبناء؛
- أنشطة الإطعام والفندقة المصنفة؛
- القائمون بعملية تكرير وإعادة رشكلة المعادن النفيسة وصانعي وتجار المصنوعات من الذهب والفضة؛
- يستثنى أيضاً من الخضوع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة كل الأشخاص المعنويون مهماً كانت طبيعة النشاط الممارس وكذا رقم الأعمال المحقق من قبلهم.

● **معدلات الضريبة الجزافية الوحيدة:** يحدد معدل الضريبة الجزافية الوحيدة كما يلي:

- 05% بالنسبة لنشاطات الإنتاج وبيع السلع
- 12% بالنسبة لنشاطات الأخرى

اقتطاع من المصدر محرر من الضريبة بمعدل 05% عنوان الضريبة الجزافية الوحيدة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين مهماً كانت وضعيتهم إزاء الفئات الأخرى من المداخل، الذين ينشطون في إطار دائرة توزيع السلع والخدمات أو من طرف المؤسسات التي تنشط في مجال الشراء/ إعادة البيع. كما يجب على هذه المؤسسات المذكورة أن تطبق هذا الاقتطاع من المصدر بالنسبة للأشخاص الغير مسجلين لحد الآن لدى الإدارة الجبائية والذين يحقّقون عمليات إنتاج للسلع والخدمات أو المؤسسات الناشطة في الشراء إعادة البيع ويتم إعادة صب هذا الاقتطاع من طرف المؤسسات في العشرين من الذي يلي الفوترة على الأكثر

تجدر الإشارة إلى أن الضريبة الجزافية الوحيدة بمعدلاتها (05% و 12%) تتحسب على أساس رقم الأعمال المحقق من قبل المكلف، أي أن الوعاء الجبائي الخاضع لهذه الضريبة يكمن في رقم الأعمال وعلى أساسه يتم حساب

الضريبة، باستثناء المكلفين بالضريبة الذين يقومون بتسويق منتجات ذات هامش ربح محدد بموجب التنظيم، والذي يقل عن معدل الضريبة الجزافية الوحيدة فإن الأساس الخاضع الذي يجب اعتماده لهذه الضريبة يتكون من هذا الهامش ويتعين على المكلفين الخاضعين للضريبة وفق نظام الهامش أن يظهروا بصفة منفصلة في تصريحهم رقم الأعمال المتعلقة بالمنتجات التي يحدد هامش الربح بموجها، وفي حالة ما يقوم مكلف بالضريبة باستغلال في أن واحد وفي نفس المنطقة أو في مناطق مختلفة عدة مؤسسات ودكاكين ومتاجر تعتبر كل واحدة منها بمثابة مؤسسة مستغلة بصورة مغايرة وتكون في كل الحالات خاضعة للضريبة.

● **الإعفاءات:** حدد المشروع الجبائي الجزائري الإعفاءات الخاصة بالضريبة الجزافية الوحيدة كالتالي:

● **الإعفاءات الدائمة:** يستفيد من إعفاء دائم من دفع الضريبة الجزافية الوحيدة كل من:

- الحرفيون التقليديون وكذا الأشخاص الذين يمارسون نشاطا حرفيا فنيا والمقيدين في دفتر الشروط؛
- المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذا المصالح الملحقة بها؛
- مبالغ الإيرادات الحقيقة من قبل الفرق المسرحية.

ويقى هؤلاء المكلفين ملزمين بدفع الحد الأدنى للضريبة المقدر بمبلغ 10.000 دج بعنوان سنة نشاط.

● **الإعفاءات المؤقتة:** يستفيد من إعفاء مؤقت من دفع الضريبة الجزافية الوحيدة لأنشطة التي يمارسها الشباب ذوي المشاريع أو الأنشطة الاستثمارية المؤهلون للاستفادة من أنظمة دعم التشغيل التي تسييرها الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ANADE أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC أو الوكالة الوطنية لتسهيل القرض المصغر ANGEM، من إعفاء كامل الضريبة الجزافية الوحيدة لمدة 3 سنوات ابتداء من تاريخ استغلالها، وترفع هذه المدة إلى 06 سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال عندما تمارس هذه الأنشطة في المناطق المراد ترقيتها والتي تحدد قائمتها عن طريق التنظيم، وتمدد هذه الفترة بستيني عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف 03 مستخدمين (عمال) على الأقل لمدة غير محددة.

غير أن المستثمرون يقون ملزمون بدفع الحد الأدنى للضريبة المنصوص عليه في المادة 365 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والمقدر 10.000 دج.

ويؤدي عدم احترام الالتزامات المرتبطة بعدد الوظائف المستحدثة سحب الاعتماد واسترداد الحقوق والرسوم التي كان من المفروض تسديدها.

● **الإعفاءات المؤقتة التي تتبعها تخفيضات:** تستفيد من إعفاءات مؤقتة تتبعها تخفيضات:

– النشاطات التجارية الصغيرة المقامة حديثا في أماكن مهيئة من طرف الجماعات المحلية خلال الستين الأوليين من النشاط؛

– أنشطة جمع الورق المستعمل والنفايات المنزلية وكذا النفايات الأخرى للاسترجاع التي يمارسها الأشخاص الطبيعيون من إعفاء من الضريبة خلال الستين الأوليين من النشاط.

تستفيد هذه النشاطات عند نهاية مرحلة الإعفاء من تخفيض من الضريبة الجزافية الوحيدة المستحقة وذلك من خلال 03 سنوات الأولى عن الإخضاع، ويكون التخفيض كما يلي:

- السنة الأولى من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 70%.
- السنة الثانية من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 50%.
- السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 25%.

● التصريح ودفع الضريبة الجزافية الوحيدة

► **التصريح التقديري:** يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة أكتتاب تصريح تقديرى برقم الأعمال "ج 12 G12" ، وإرساله إلى مفتش الضرائب التابع له مكان ممارسة النشاط ويجب أن يتم أكتتاب هذا التصريح قبل 30 من شهر جوان من كل سنة كحد أقصى.

► **دفع الضريبة الجزافية الوحيدة:** عند أكتتاب التصريح التقديري برقم الأعمال للمكلفين بالضريبة وإيداعه، يتوجب عليهم دفع مبلغ الضريبة الموقف للتصريح حسب اختيارهم لأحد الطرق التالية:

- **الدفع الكلى للضريبة:** يتم بدفع المبلغ الكامل للضريبة المستحقة والموقفة لرقم الأعمال التقديري المصح به لدى مفتش الضرائب الذي يتبع له مكان ممارسة النشاط عند إيداع التصريح قبل 30 جوان من سنة النشاط كأقصى تقدير.
- **الدفع المجزئ للضريبة:** يتم من خلال دفع 50% من مبلغ الضريبة المستحقة عند إيداع التصريح التقديري وكأقصى تقدير قبل 30 جوان من سنة النشاط أما 50% المتبقية فيتم تسديدها على دفعتين متساوietين من 01 إلى 15 سبتمبر ومن 01 إلى 15 ديسمبر. عندما ينقضى أجل الدفع في يوم عطلة قانونية يؤجل الدفع لأول يوم عمل يليه.

■ **التصريح النهائي:** يتعين على المكلفين بالضريبة أن يكتتبوا بحلول 20 جانفي على الأكثر من السنة $n+1$ (السنة التي تلي سنة النشاط تصريحاً نهائياً يتضمن رقم الأعمال المصح فعلياً).

في حالة ما إذا تجاوز رقم الأعمال المصح به بعنوان التصريح التقديري (المؤقت) فيتوجب على المكلف بالضريبة أن يسدد الضريبة التكميلية الموقفه عندما يقوم بأكتتاب التصريح النهائي.

أما في حالة ما إذا تجاوز رقم الأعمال المصح عتبة 8.000.000 دج، فإن الفارق بين رقم الأعمال المصح ورقم الأعمال المصح به يخضع للضريبة الجزافية الوحيدة بالمعدلات الموقفه.

عندما تحوز الإدارة الجبائية على عناصر تكشف عن تصريح غير مكتمل، فيمكنها إجراء التصححات على الأسس المحددة وفق الإجراء المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجبائية، ويتم إجراء التقويمات بعنوان الضريبة الجزافية الوحيدة عن طريق جدول ضريبي مع تطبيق العقوبات المتعلقة بالتصريح الغير المكتمل المنصوص عليها في

المادة 282 مكرر 10 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ولا يمكن أن يتم هذا التقويم إلا بعد انقضاء أجل اكتتاب التصريح النهائي.

وبالنسبة للمكلفين بالضريبة الذين حققوا رقم أعمال يتعدى سقف الخضوع للضريبة الجزافية الوحيدة عند اختتام السنة المالية لتلك التي تم فيها تجاوز الحد المذكور (8,000,000 دج) فيتم تحويلهم إلى النظام الحقيقي أو النظام البسيط للمهن غير التجارية حسب الحالة.

يجب أن يبقى المكلفون بالضريبة الممولون إلى نظام الربح الحقيقي أو النظام الجبائي البسيط، خاضعين لأحد النظامين حسب الحالة وهذا مهما كان مبلغ رقم الأعمال أو الإيرادات المهنية المحققة بعنوان السنة المالية اللاحقة.

● **الالتزامات الجبائية والمحاسبية:** للمكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة التزامات جبائية ومحاسبية.

► **الالتزامات الجبائية:** بالإضافة إلى الالتزامات الجبائية المذكورة سابقاً والمتمثلة في التصريح التقديرية برقم الأعمال والتصريح النهائي، يتوجب على المكلفين بالضريبة القيام بما يلي:

✓ **التصريح بالوجود (سلسلة ج 8):** يتعين على المكلفين بالضريبة الجدد إيداع تصريح بالوجود سلسلة ج رقم 08 خلال الثلاثين يوماً من بداية مزاولة نشاطهم لدى مفتشية الضرائب أو المركز الجواري للضرائب الذي يتبعون له.

✓ **جدول الإشعار بالدفع (سلسلة ج رقم 50):** يتعين على المكلفين بالضريبة الذين يوظفون عمالاً اكتتاب فعلي التصريح الخاص بالضريبة على الدخل الإجمالي فئة الأجر سلسلة ج رقم 50

► **الالتزامات المحاسبية:** يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة:

– مسک وتقديم عند كل طلب من الإدارة الجبائية سجل م رقم ومؤشر عليه من طرف المصالح الجبائية يلخص تفاصيل الشراء عن كل سنة مع إرفاق الفواتير وكافة الوثائق التبريرية؛

– سجل م رقم ومؤشر عليه من طرف المصالح الجبائية يتضمن تفاصيل مبيعاتهم؛

– كما يتعين على المكلفين بالضريبة الممارسين لنشاط تأدية الخدمات حيازة دفتر يومي، يتم ضبطه يوماً بيوم وتفيد فيه التفاصيل الخاصة بإيراداتهم المالية.